المعاقبة من حيث امتناع حذف ساكني السببين معا ووجوب
سلامة احدهما عند حذف ساكن الاخر وجواز سلامتهما
كمفهوم الضدين اللذين لا يجتمعان وقد يرتفعان وكمفهوم مانعة
الخلو فانه طارد فيها لا يخلو الامر من احدهما فاذا كذب احدهما
صدق الاخر وقد يصدقان نحو زيد اما ان يكون في البحر
واما ان يغرق ومتى انسب في تمثيل المعاقبة بهما من الضدين
لما علمت من اشتراط كون الضدين وجوديين والحذف عدمي
وحدها على طريقة الناظم ايضا بعبارة اخرى امتناع
حذف ساكني السببين معا في جزء او جزءين وحذف احدهما
وسلامة الاخر **وحدها** ابن السقاط رحمه الله
تعالى بان لا يحذف ساكنهما اي السببين معا **واما** المراقبة
فمصدر راقب اي راعى ومنه قوله تعالى لا يرقبون في مومن قال
الجوهري الرقيب الحافظ والمنتظر والموكل بالضريب ورقبت
الشيء ارقبه رقوبا ورقبة ورقبانا بالكسر فيهما رصدته
ورقبت النجم الغارب لطلوعه وراقب الله خاف والترقب
والارتقاب الانتظار وارقبته داري اذا اعطيته اياها
وقلت ان مت قبلك فمتى لك وان مت قبلي فمتى لي
والاسم منه الرقبى ومتى من المراقبة لان كلا يرقب موت
صاحبه انتهى وتفسير الرقبى مخالف لما فسره به الفقهاء
وحد الناظم المراقبة بمنعك لاجتماع الحذفين في
ساكني السببين او لاجتماع الاثباتين فيهما ووجه
التسمية ان ساكني السببين يراقب كل منهما ذهاب الاخر
او تقول لانه يراقب فيهما حذف احد الساكنين فيثبت الاخر

او يثبتونه فيحذف الاخر وهي في مفهومها كالنقيضين اللذين
لا يجتمعان ولا يرتفعان بل كلما صدق احدهما كذب الاخر
وبالعكس وكمفهوم قسمي الحقيقة نحو العدد اما زوج واما
فرد **وحدها** على طريقة الناظم بعبارة اظهر من
من عبارته لزوم حذف احد الساكنين من السببين وسلامة
الاخر ولا يجوز رفعهما ولا اثباتهما وقال ابن السقاط ان
لا يحذفا معا ولا يثبتا معا يعني ساكني السببين فتجتمع
المراقبة مع المعاقبة في انه اذا حذف احد الساكنين من السببين
ثبت الاخر وجوبا ويفترقان بجواز اثباتهما معا في المعاقبة
وامتناع اجتماعهما في المراقبة وبان المعاقبة تكون في
السببين كانا في جزء او جزءين والمراقبة لا تكون الا اذا كانا
في جزء واحد **واما** المكانفة فمصدر كانفه بمعنى
حافظ او عاون قال الجوهري كنفت الشيء اكنفه اي
حطته وصنته واكتنفته اعنته والمكانفة المعاونة
والكنف بالتحريك الجانب وكنف الطائر جناحاه وتكنفوه
واكتنفوه احاطوا به والتكنيف مثله وملاة مكنف احيط به
من جوانبه والكنف بالكسر وعاء يكون فيه اداة الراعي
وبتصغيره جاء الحديث كنيف ملئ علما انتهى **وحدها**
من كلام الناظم ان تفعل بساكني السببين ما شئت من اثباتهما
او حذفهما او اثبات احدهما وحذف الاخر وبالعكس ووجه
التسمية ان حذفت من الحفظ توافقهما اثباتا وحذفا وحفظ
كل منهما لصاحبه لملازمته اياه وكذلك في نحا فهما لان
جواز الموافقة لحصولها وان اخذت من الاحاطة فباعتبار

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)